ومن هذا التعريف يتضح لنا أن نظام التأمينات الاجتماعية يتميز بثلاث خصائص:

الأولى: إنه نظام إلزامي وبذلك يختلف عن التأمين التجاري الخاص الذي يتسم بكونه اختيارياً محضاً، وتبدو إلزامية النظام في القسر على الاشتراك فيه وفي تحديد مقدار الاشتراكات والمخاطر المؤمن ضدها قانوناً، دون أن يكون لإرادة الأفراد دخل في ذلك.

الثانية: إن منافع النظام يحصل عليها المؤمن عليهم في مقابل اشتراكات يدفعونها، كما يدفع مستخدموهم أيضاً اشتراكات عنهم، ولا يعني هذا بالضرورة أن يقتصر تمويل نظام التأمينات الاجتماعية على هذه الاشتراكات وإنما تضاف إليها في العادة مصادر أخرى، منها مساهمة الميزانية العامة وحصيلة استثمار احتياطات التأمينات الاجتماعية[1].

الثالثة: إن الدولة تتولى إدارة المرفق العام الذي يشرف على نظام التأمينات الاجتماعية نظراً لما يمثله من أهمية كبيرة بالنسبة لحياة الأفراد وللدور الخطير الذي يلعبه في تنفيذ السياسة الاجتماعية للدولة، وبهذا يختلف عن التأمين الخاص، وكذلك عن نظم التأمين التي تديرها بعض الجماعات المهنية كالنقابات والجمعيات.

المبحث الثاني

مصادر قانون الضمان الاجتماعي

لقانون الضمان الاجتماعي مصادر متعددة، فأحكامه تتوزع بين مصادر قانونية داخلية، ومصادر دولية تقرر مستويات دولية للضمان الاجتماعي، وسنعرض في هذا المبحث هذه المصادر تباعاً:

أولاً- المصادر الداخلية:

1- الدستور: نظراً للأهمية الخاصة لبعض القواعد المتصلة بالأمان الاجتماعي، للارتباط الوثيق بين مجمل السياسة الاجتماعية للدولة والوسائل القانونية المحققة لهذا الأمان، فإن بعض الدساتير تضمنت مبادئ أساسية تقر حق المواطنين في هذا الأمان، وتلزم الدولة بكفالته للأفراد.

وقد أخذ الدستور المؤقت الصادر سنة 1970 بهذا الاتجاه: فقرر في مادته العاشرة الواردة ضمن الباب الثاني من المرسوم بـــ" الأسس الاجتماعية والاقتصادية للجمهورية العراقية" ما يلي:

****

[1] - عادل العلي: رسالته ص 13.

Scanned by CamScanner

(التضامن الاجتماعي هو الأساس الأول للمجتمع، ومضمونه أن يؤدي كل مواطن واجبه كاملاً في المجتمع، وأن يكفل المجتمع للمواطن كامل حقوقه وحرياته)

وبهذا النص يكون الدستور قد جسد الأساس الإيديولوجي الذي تقوم عليه فكرة ضمان حق المواطن في الأمان الاجتماعي، هذا الحق الذي قرره صراحة في المادة الثانية والثلاثين من الدستور التي نصت عليه أن:

تكفل الدولة توفير أوسع الضمانات الاجتماعية للمواطنين كافة، في حالات المرض أو العجز أو البطالة أو الشيخوخة.

وهذا النص رغم أهميته باعتباره مبدأ أساسياً يقره الدستور، إلا أنه لا يصلح بحد ذاته للتطبيق، وإنما يعتبر بمثابة موجه للمشرع ولهذا فإن تطبيقه العملي يتوقف على إصدار تشريعات تفصيلية تبين كيفية تنفيذ الدولة ما يقرره دستورها.

2- التشريع العادي: لقد دأبت الدولة المختلفة منذ الربع الأخير من القرن الماضي على إصدار تشريعات تنظم الأحكام الخاصة بالوسائل القانونية التي تحقق الأمان الاجتماعي للأفراد، وقد أخذ المشرع العراقي بهذا الأسلوب اعتباراً من سنة 1956 بالنسبة للعمال[1] حين أصدر قانون الضمان الاجتماعي رقم 37 لسنة 1956، واستمر على ذلك حيث أصدر عدة قوانين على النحو الذي فصلناه عند دراستنا للتطور التاريخي لتشريعات الضمان الاجتماعي في القطر حتى انتهينا إلى القانون النافذ رقم 39 لسنة 1971 وتعديلاته.

وتدخل ضمن التشريع العادي المنظم لأحكام الأمان الاجتماعي القرارات الصادرة عن مجلس قيادة الثورة التي قررت أحكاماً جديدة أو عدلت بعضاً من أحكام القانون النافذ.[2]

3- الأنظمة والتعليمات: يكثر اللجوء إلى إصدار الأنظمة والتعليمات في إطار قانون الضمان الاجتماعي لاعتبارات هامة، منها أن أحكام هذا القانون تنظم أحكاماً تعالج مسائل فنية بحتة، يصعب تناولها في صلب القانون ولهذا يترك تنظيمها إلى أنظمة وتعليمات تتولى صياغتها أحياناً أكثر من جهة فنية، ومنها أيضاً أن معالجة بعض الجوانب المتصلة بالأمان الاجتماعي بأنظمة وتعليمات تعطي المرونة المطلوبة للاستجابة للتأثيرات والظروف المحيطة بتطبيقها لأن تعديل هذه الأنظمة والتعليمات أيسر من تعديل أحكام القانون نفسه.

****

[1] - وقد سبق ذلك إصدار قوانين التقاعد الخاصة بالموظفين العموميين، مدنيين وعسكريين.

[2] - ومن ذلك مثلاً القرار الهام الصادر عن مجلس قيادة الثورة برقم 296 لسنة 1976 بشأن شمول العمال العراقيين الذي يعملون في الخارج بفرع ضمان التقاعد المنصوص عليه في القانون رقم 39 لسنة 1971 المعدل.

Scanned by CamScanner

وحيث إن الأنظمة والتعليمات تلي التشريع العادي في المرتبة، لذا لا يمكن لأحكامها أن تخالف أحكام الفقه على أي وجه كانت هذه المخالفة.

4- القضاء والفقه: يقصد بالقضاء كمصدر من مصادر القانون عموماً ومنه قانون الضمان الاجتماعي، استنباط المبادئ والأحكام القانونية، أو استخلاصها من النصوص أو إنشاؤها ابتداءً من قبل المحاكم والقضاء وفقاً لهذا التصور يمارس دوراً واضحاً في خلق قواعد قانونية تكمل أحكام التشريع ولهذا فهو مصدر عام من مصادر قانون الضمان الاجتماعي.[1]

أما الفقه كمصدر من مصادر القانون فيقصد به استنباط المبادئ والقواعد القانونية بالطرق العلمية من قبل الفقهاء، ومعروف أن آراء الفقهاء ليست لها قوة إلزامية بحد ذاتها فهي لا تلزم المشرع ولا القاضي وإن كانت تمارس عليهما تأثيراً من خلال ما تطرحه من تصورات علمية ولهذا فإن الفقه ليس أكثر من مصدر تفسيري للقانون.

ثانياً- المصادر الدولية:

حظي حق الفرد في الأمان الاجتماعي باهتمام دولي في أعقاب الحرب العالمية الأولى حيث ظهر هذا الاهتمام واضحاً في ديباجة الباب الثالث عشر من معاهدة فرساي الذي أصبح فيما بعد دستور منظمة العمل الدولية حيث جاء فيها:

(بما أن عصبة الأمم تهدف إلى إقرار السلام العالمي وهو ما لا يمكن تحقيقه إلا على أساس من العدل الاجتماعي.

وبما أنه يوجد من أحوال العمال ما ينطوي على إلحاق الظلم والبؤس والحرمان بعدد كبير من الناس، مما يولد سخطاً يعرض السلام والوئام العالميين للخطر.

وبما أن هذه الحالة تستدعي تحسين ظروف العمل بصفة عاجلة كتنظيم ساعات العمل، وتحديد حد أقصى للعمل اليومي والأسبوعي، وتنظيم عرض العمل، والقضاء على البطالة، وجعل الأجور ملائمة للمعيشة، وحماية العمال من المرض، وحماية الأطفال والنساء، وحماية العمال ضد الإصابات والشيخوخة، وحماية العمال الذي يشتغلون خارج بلادهم...الخ)

للأسباب المتقدمة ولغيرها مما ورد في الديباجة، قرر هذا المؤتمر قيام منظمة العمل الدولية التي أولت الأمان الاجتماعي ما يستحقه من عناية، فناقشت الموضوعات المتصلة به

****

[1] - يعارض جانب من الفقه هذا التصور لدور القضاء في خلق القواعد القانونية، ويرى أن دور القاضي لا يتجاوز تفسير وتطبيق نصوص القانون، ولهذا فإن القضاء وفقاً لهذا المذهب لا يعتبر مصدراً من مصادر القانون..راجع للتفاصيل: المؤلفات العامة في أصول القانون.

Scanned by CamScanner

خلال فترة ما بين الحربين في العديد من مؤتمراتها وأصدرت بشأنها العديد من الاتفاقيات والتوصيات،[1] فكان لهذه الاتفاقيات والتوصيات تأثيرها المباشر أو غير المباشر على التشريعات الوطنية للأمان الاجتماعي.

غير أن الاهتمام بالأمان الاجتماعي للأفراد حظي باهتمام أكبر أثناء الحرب العالمية الثانية وبعدها تحت تأثير ازدياد الحاجة إليه في ظل ظروف تلك الحرب الطاحنة فكان موضع اهتمام العديد من الإعلانات الدولية التي أكدت دور الدولة في الميدان الاقتصادي

****

[1] - فيما يلي كشف بالاتفاقيات الدولية التي أصدرتها منظمة العمل الدولية بشأن الأمان الاجتماعي خلال فترة ما بين الحربين:

- الاتفاقية رقم 24 في سنة 1927 بشأن التأمين ضد المرض للعمال في الصناعة والتجارة وخدم المنازل.

- الاتفاقية رقم 25 في سنة 1972 بشأن التأمين ضد المرض في الزراعة.

- الاتفاقية رقم 38 في سنة 1933 بشأن التأمين الإجباري عن العجز للأشخاص المشتغلين في المنشآت الصناعية والتجارية والمهن الحرة وخدم المنازل.

- الاتفاقية رقم 26 في سنة 1933 بشأن التأمين الإجباري ضد الشيخوخة للعاملين في المنشآت الزراعية.

- الاتفاقية رقم 38 في سنة 1933 بشأن التأمين الإجباري عن العجز للأشخاص المشتغلين في المشروعات الصناعية والتجارية وفي المهن الحرة وخدم المنازل.

- الاتفاقية رقم 38 في سنة 1933 بشأن التأمين الإجباري عن العجز للأشخاص المشتغلين في المشروعات الزراعية.

- الاتفاقية رقم 39 في سنة 1933 بشأن التأمين الإجباري ضد الترمل والتيتم للأشخاص المشتغلين في المشروعات الصناعية والتجارية والمهن الحرة وخدم المنازل.

- الاتفاقية رقم 40 في سنة 1933 بشأن التأمين الإجباري من الترمل والتيتم لعمال المشروعات الزراعية.

- الاتفاقية رقم 48 في سنة 1935 بشأن إقامة نظام دولي للمحافظة على حقوق العجزة والشيوخ والأرامل والأيتام في التأمين.

- الاتفاقية رقم 56 في سنة 1936 بشأن التأمين الصحي للبحارة.

أما التوصيات الدولية التي صدرت عن المنظمة فهي:

- التوصية رقم 10 في سنة 1920 بشأن تأمين البحارة ضد البطالة.

- التوصية رقم 17 في سنة 1921 بشأن التأمين الاجتماعي في الزراعة.

- التوصية رقم 29 في سنة 1927 بشأن المبادئ العامة للتأمين الصحي.

- التوصية رقم 43 في سنة 1933 بشأن تأمين العجز والشيخوخة والخلف.

- التوصية رقم 44 في سنة 1934 بشأن التأمين ضد البطالة ومساعدات أخرى.

Scanned by CamScanner

والاجتماعي مما ساعد على زيادة تدخلها في هذه الميادين، وكان من نتيجة ذلك ازدياد الاهتمام بنظم التأمينات كوسيلة لتحقيق الأمان الاجتماعي للأفراد.

لقد وردت الإشارة إلى حق الفرد في الأمان الاجتماعي في ميثاق حلف الأطلسي الذي وقع في اليوم الثاني عشر من آب سنة 1941، وكانت مسودة هذا الميثاق تحوي فقرة تطالب بالحياة الآمنة للشعوب داخل حدودها.

وقد ألحق بالميثاق أثناء المناقشة نص جديد يؤكد صراحة أن عناصر الحياة الآمنة أن يتمتع المواطنون بالحق في التأمينات الاجتماعية من مخاطر الحياة، فكان من نتيجة ذلك أن تعهدت الدول الموقعة على الميثاق أن "تبذل أقصى جهدها في سبيل ضمان أفضل شروط للعمل والتأمينات الاجتماعية"

وعلى هذا الأساس قرر البند السادس من الميثاق "أن الدول الموقعة ستعمل على تحقيق سلام يؤمن للشعوب حياتها داخل حدودها، ويضمن لكل الناس في كل البلاد أن يعيشوا حياتهم بمنأى عن الخوف والعوز"

وقد أصدر مؤتمر العمل الدولي المنعقد في نيويورك من 27 تشرين الأول ولغاية تشرين الثاني 1941 توصية تؤيد ما جاء في ميثاق حلف الأطلسي وتطالب باستخدام أجهزة وخبرة منظمة العمل الدولية من أجل وضع توصيات ميثاق حلف الأطلسي موضع التنفيذ، والاستعداد لإعادة البناء بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، مع مراعاة تحسين شروط العمل وتطوير الأسس التي يقوم عليها نظام التأمينات الاجتماعية.

من ناحية أخرى فقد تبنى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العاشر من كانون الأول سنة 1948 معالجة موضوع حق الإنسان في الأمان الاجتماعي، فالمادة الثانية والعشرون من الإعلان نصت على أن:

(كل شخص باعتباره عضواً في المجتمع له الحق في الأمان الاجتماعي، وله الحق في الحصول على إشباع حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللازمة لكرامته للنمو الحر لشخصيته بفضل المجهود الوطني والتعاون الدولي في حدود تنظيم موارد كل بلد)

ونصت المادة الثالثة والعشرون من الإعلان على أن:

(لكل شخص الحق في العمل وفي الحماية ضد البطالة)

بينما قررت المادة الخامسة والعشرون منه بأن:

(لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف لتأمين صحته وحاجاته المادية، وصحة وحاجات أسرته وخاصة تلك المتعلقة بالمأكل والملبس والسكن والخدمات الصحية والخدمات

Scanned by CamScanner

الاجتماعية الضرورية، وله الحق في الأمان في حالة البطالة والمرض والعجز والترمل، أو في الحالات الأخرى التي يفقد فيها وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته)

وبهذه النصوص يكون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد عالج على نحو تفصيلي موضوع حق الإنسان في الأمان الاقتصادي والاجتماعي.

وتحتل منظمة العمل الدولية مكانة ذات أهمية خاصة في إقرار مستويات دولية لحق الإنسان في الأمان الاجتماعي، ويأتي في مقدمة هذه الجهود في فترة الحرب العالمية الثانية وبعدها البيان الصادر عن الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر العمل الدولي التي عقدت في فيلادلفيا بالولايات المتحدة الأمريكية لفترة من العشرين من نيسان ولغاية العاشر من أيار سنة 1944 والذي عرف باسم بيان فيلادلفيا، وأضحى فيما بعد ميثاقاً للمنظمة حيث وردت فيه العديد من التوصيات المتعلقة بحق الإنسان في الأمان الاقتصادي والاجتماعي.

ولقد أكد ميثاق فيلادلفيا على أن "جميع الناس مهما كانت عقائدهم أو أصلهم أو جنسهم لهم الحق في حياة مادية كريمة، وفي حرية الفكر، وذلك في ظل نظام يضمن لهم الأمن الاقتصادي.

وعليه فإن (محاربة العوز يجب أن تتم بكل قوة ونشاط وبواسطة التعاون الدولي المستمر المتناسق)

وحتى يتحقق ذلك يدعو البيان كل الدول الأعضاء في المنظمة الدولية إلى اتباع سياسة اقتصادية واجتماعية من شأنها "ضمان العمالة الكاملة بما يضمن ارتفاع مستوى المعيشة، والحفاظ على حد أدنى للأجور، والتوسع في سياسة التأمينات الاجتماعية لضمان حد أدنى من الدخل لكل من تعرض لأحد المخاطر الاجتماعية، وأصبح في حاجة إلى الحماية، وكذلك وضع سياسة صحية عامة تتضمن الرعاية للمرضى بغض النظر عن نشاطهم المهني مع كفالة رعاية خاصة للأمومة والطفولة"

كما أصدرت المنظمة تباعاً العديد من المواثيق الهامة بشأن الأمان الاجتماعي نذكر منها على وجه الخصوص: التوصية رقم 67 بشأن ضمان الدخل الصادرة سنة 1944،[1] فقد وضعت هذه التوصية جملة قواعد عامة كمبادئ موجهة تضمنت أن تعمل أنظمة ضمان الدخل على سد الحاجة وتفادي العوز بأن "تعيد إلى مستوى معقول الدخل الذي يفقد بسبب

****

[1] - انظر أيضاً التوصية رقم 68 بشأن الدخل والرعاية الطبية للمسرحين من الخدمة العسكرية والخدمات المماثلة المتعلقة بالحرب في 20 نيسان 1944، والتوصية رقم 69 بشأن الرعاية الطبية الصادرة في التاريخ ذاته، والفصل العاشر الخاص بالصحة والسكن والضمان الاجتماعي من التوصية رقم 70 بشأن المستويات الدنيا للسياسة الاجتماعية في البلاد غير المستقلة.

Scanned by CamScanner

العجز عن العمل بما ذلك الشيخوخة أو العجز عن الحصول على عمل منجز، أو بسبب وفاة العائل"

ولهذا الغرض قررت التوصية أن يلجأ في سد هذه الحاجة إلى وسيلتين:

الأولى: هي التأمين الاجتماعي الإجباري بحيث يكون من حق المؤمن عليهم الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة نتيجة لما دفعوه من اشتراكات إلى هيئة التأمين الحصول على إعانات تصرف لهم وفقاً للفئات والأحوال التي يحددها القانون.

والثانية: هي المساعدات الاجتماعية التي تغطي الحاجات التي لا يغطيها التأمين الاجتماعي الإجباري، وذلك بإعطاء بعض فئات الناس من المعوزين منحاً ذات قيمة معقولة، وفقاً لما يقرره القانون.

وبعد ذلك أوردت هذه التوصية العديد من القواعد المنظمة للتأمين الاجتماعي الإجباري تناولت المخاطر التي يغطيها، والأشخاص المؤمن عليهم، والاشتراكات، وإدارة هيئات التأمين الاجتماعي، كما أوردت قواعد منظمة لنظام المساعدة الاجتماعية من حيث حالات العوز التي يغطيها، والأشخاص المنتفعون من النظام.

ولم تنقطع جهود منظمة العمل الدولية بعد هذه التوصية، حتى تكللت جهودها بإصدار الاتفاقية رقم 102 بشأن المستويات الدنيا للأمان الاجتماعي التي أقرها مؤتمر العمل الدولي في دورته الخامسة والثلاثين بتاريخ 4 حزيران 1952، ودخلت حيز التنفيذ في 27 نيسان 1955[1] وقد تضمنت هذه الاتفاقية تنظيماً مفصلاً للمستويات الدولية بشأن المخاطر التالية: المرض، البطالة، الشيخوخة، إصابات العمل، الأعباء العائلية، الأمومة، العجز، الوفاة، حقوق الخلف، وبينت الأشخاص المنتفعين من هذه المزايا ومقاديرها وأوضاعها.[2]

****

[1] - كان المقترح على مؤتمر العمل الدولي أن يصدر اتفاقيتين، إحداهما تمثل الحد الأدنى للتأمينات الاجتماعية لتطبق في البلدان الأقل نمواً، والأخرى لتطبق في البلدان التي قطعت شوطاً كبيراً في التقدم الصناعي والتشريع الاجتماعي، إلا أن المؤتمر واجه صعوبة في ذلك مما أدى إلى إصدار اتفاقية واحدة تمثل المستويات الدنيا للتأمينات الاجتماعية هي التي أشرنا إليها في المتن، وقد صيغت نصوصها بقدر كبير من المرونة بحيث تتناسب وقدرات جميع الدول الأعضاء.

[2] - لم تتوقف المنظمة عن بذل جهودها في تطوير مستويات التأمينات الاجتماعية بعد صدور هذه الاتفاقية، حيث أصدرت اتفاقيات أخرى منها على سبيل المثال: الاتفاقية 117 بشأن المساواة في المعاملة بين الوطنيين وغير الوطنيين في الأمان الاجتماعي، والاتفاقية رقم 128 بشأن تأمين العجز ضد الشيخوخة والوفاة، والاتفاقية رقم 130 بشأن العلاج الطبي وتعويضات المرض، والتوصيات 121 بشأن المزايا في حالة إصابة العمل، و131 بشأن معاشات العجز والشيخوخة

يتبع>>>>>

Scanned by CamScanner

ولقد قررت الاتفاقية مراعاة منها للتباين في القدرات الاقتصادية للدول الأعضاء والتفاوت فيما بينها في مستويات ما حققته من تقدم في مجال التأمين الاجتماعي أن تلتزم كل دولة بتأمين ثلاثة مخاطر على الأقل من تلك التي نصت على تنظيمها، على أن يكون من بينها بصورة إلزامية أحد المخاطر التالية: البطالة أو الشيخوخة أو إصابات العمل أو العجز.[1]

ولقد ساهمت الاتفاقيات والتوصيات الدولية في تطوير مستويات الأمان الاجتماعي الدولية، إلا أن الاتفاقيات لا تعتبر ملزمة إلا بعد المصادقة عليها من قبل السلطة التشريعية، غير أنه لابد من الإشارة إلى أن هذه الاتفاقيات كان لها أثر غير مباشر على تشريعات الدول التي لم تصادق عليها حيث اقتبست هذه الدول من المواثيق الدولية الأحكام التي تناسب ظروفها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

وفي إطار المواثيق الدولية التي اهتمت بالتأمينات الاجتماعية على المستوى الإقليمي نشير إلى القانون الأوربي للتأمينات الاجتماعية الذي أقره المجلس الأوربي بانياً أسسه على المستويات المقررة في الاتفاقية الدولية رقم 102 مع تطويرها بما يتوافق مع المستوى الاقتصادي والاجتماعي الذي بلغته الدول الأوربية الأعضاء في المجلس، وقد أقرت هذه الاتفاقية الأوربية من قبل الدول الأعضاء في السادس عشر من نيسان سنة 1964.

وفي هذا الإطار أيضاً نشير إلى الاتفاقية العربية للمستويات الأساسية للتأمينات الاجتماعية التي أقرها مؤتمر العمل العربي في 1971/3/27[2] وقد نصت المادة الثانية من هذه الاتفاقية على أن يتضمن تشريع التأمينات الاجتماعية أحكاماً تضمن دخلاً معقولاً ورعاية ملائمة للمؤمن عليهم في حالة تعرضهم لحالة أو أكثر من الحالات التي ينص عليها التشريع.

وقد أوجبت الاتفاقية أن تشمل نظم التأمينات الاجتماعية جميع المشتغلين لدى الغير بأجر على أنها أجازت أن تستثني من الشمول بعض الفئات في المراحل الأولى من تطبيق التأمين،[3] على أنه يجب عدم التفرقة في التغطية بين الوطنيين والمواطنين العرب دون قيد، وبين الوطنيين والأجانب بشرط المعاملة بالمثل.[4]

==========

والوفاة، و 134 بشأن العلاج الطبي ومزايا المرض، و142 بشأن وقاية البحارة من إصابات العمل.

[1]- المادة الثانية من الاتفاقية 102.

[2] - صادق العراق على الاتفاقية بالقانون رقم 37 لسنة 1976، الوقائع العراقية، العدد 2523 في 1976/4/12.

[3] - انظر المادتين الرابعة والخامسة من الاتفاقية.

[4] - المادة الخامسة من الاتفاقية.

Scanned by CamScanner

وحددت المادة السابعة من الاتفاقية المخاطر التي يغطيها التأمين بما يلي: إصابات العمل "بما فيها أمراض المهنة"، المرض، الأمومة، العجز، الشيخوخة، الوفاة، البطالة، المنافع العائلية، وحددت تفصيلاً مستويات التأمين في هذه الحالات، غير أن المادة السابعة من الاتفاقية قضت بوجوب أن يشمل التشريع الوطني التأمين ضد اثنين على الأقل من المخاطر المذكورة في الاتفاقية، وبهذا فهي تقرر مستوى أدنى من ذلك الذي تقرره الاتفاقية الدولية رقم 102 التي أوجبت أن يشمل التشريع- كما ذكرنا سابقاً- التأمين على ثلاثة مخاطر من تلك التي حددتها على الأقل، وبهذا يبدو المستوى العربي في هذا المجال أدنى من المستوى الدولي، بينما المفروض أن يكون العكس صحيحاً لأن المستويات العربية تسعى أصلاً إلى توحيد التشريع العربي، ومع هذه المرونة الفضفاضة في صياغة الاتفاقية فإن عدد الأقطار العربية التي صادقت عليها حتى الآن هو ستة وهي كل من العراق والسودان وسوريا وفلسطين وليبيا ومصر.

المبحث الثالث

مكان قانون الضمان الاجتماعي بين فروع القانون

نشأت التأمينات الاجتماعية في الأصل في إطار قانون العمل إذ ظهرت كما بينا سابقاً استجابة لضرورة حماية العمال من مخاطر العمل، إلا أنها تطورت مع الزمن في اتجاهين:

الأول: توسع دائرة المخاطر التي يؤمن العمال ضدها.

والثاني: توسع نطاق شمولها من حيث الأشخاص، إذ إنه في العديد من النظم المعاصرة تسري على بعض الأشخاص الذين لا يرتبطون بغيرهم بعلاقات عمل مأجورة،[1] وبهذا فقط

****

[1] - نشير هنا إلى أن الاتفاقية العربية للمستويات الأساسية للتأمينات الاجتماعية التي سبقت الإشارة إليها في المبحث السابق قد نصت في مادتها الخامسة على أن: تتعهد الأطراف المتعاقدة باتخاذ جميع الإجراءات بصورة تدريجية لتغطية الفئات الآتية قد الإمكان:

- العاملين لحسابهم وأصحاب الحرف والمهن الحرة.

- أصحاب الأعمال أنفسهم.

ومن القوانين العربية التي مدت مظلة التأمينات إلى فئات لا ترتبط بالغير بعلامة عمل مأجور القانون المصري حيث أصدر المشرع المصري القانون رقم 112 لسنة 1975 المقرر لنظام التأمين على فئات الشعب العامل والذي حل محله القانون رقم 112 لسنة 1980 والذي يقرر مد مظلة التأمينات لفئات القوى العاملة التي لم يشملها القانون رقم 79 لسنة 1975 الذي ينظم أحكام التأمينات للأشخاص الذين يرتبطون بعلاقة عمل مأجور.

كما أصدر أيضاً القانون رقم 61 لسنة 1973 الذي حلّ محله القانون رقم 108 لسنة 1976 مقرراً سريان بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية على أصحاب الأعمال، فيما يتعلق بمخاطر الشيخوخة والعجز والوفاة.

يتبع>>>>>

Scanned by CamScanner